خلطوا نفقتهم بنفقتكم فاخوانكم اي فهم اخوانكم في الدين ومن
شان الاخ ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك والله يعلم المفسد لاموالهم
بمخالطته من المصلح لها فيجازي كلا منهما ولو شاء الله لاعنتكم
لضيق عليكم بتحريم المخالطه ان الله عزيز غالب علي امره حكيم
في صنعه ولا تنكحوا تتزوجوا ايها المسلمون المشركات اي الكا
فرات حتي يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة حرة لان سبب
نزولها العتب علي من تزوج امة والترغيب في نكاح حرة مشركة و
لو اعجبتكم لجمالها ومالها وهذا مخصوص بغير الكتابيات باية و
المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولا تنكحوا تزوجوا المشركين
اي الكفار المومنات حتي يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك
ولو اعجبكم لماله وجماله اولئك اهل الشرك يدعون الي النار بدعا
يهم الموجب لها فلا تليق مناكحتهم والله يدعوا علي لسان رسله
الي الجنة والمغفرة اي العمل الموجب لهما باذنه بارادته فتجب
اجابته بتزويج اوليايه ويبين اياته للناس لعلهم يتذكرون
يتعظون ويسالونك عن المحيض اي الحيض اومكانه ماذا يفعل
بالنسا فيه قل هو اذى قذر او محله فاعتزلوا النساء اتركوا وطيهن
في المحيض اي وقته او مكانه ولا تقربوهن بالجماع حتي يطهرن
بسكون الطا وتشديدها والها وفيه ادغام التا في الاصل في الطا
اي يغتسلن بعد انقطاعه فاذا تطهرن فاتوهن للجماع من حيث
امركم الله بتجنبه في الحيض وهو القبل ولا تعدوه الي غيره ان الله
يحب يثيب ويكرم التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من
الاقذار نساؤكم حرث لكم اي محل زرعكم الولد فاتوا حرثكم
اي محله وهو القبل انى كيف شئتم من قيام وقعود واضطجاع
واقبال وادبار نزل ردا لقول اليهود من اتي امراته في قبلها من
جهة دبرها جاء الولد احول وقدموا لانفسكم العمل الصالح كا

لتسميه

لتسميه عند الجماع واتقوا الله في امره ونهيه واعلموا انكم ملاقوه
بالبعث فيجازيكم باعمالكم وبشر المؤمنين الذين اتقوه بالجنة ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا لها بان تكثروا الحلف به
ان لا تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس فتكره اليمين على ذلك
ويسن فيه الحنث وتكفر بخلافها علي فعل البر ونحوه فهي طاعة ان
الله سميع لاقوالكم عليم باحوالكم لا يؤاخذكم الله باللغو الكاين
في ايمانكم وهو ما سبق اليه اللسان من غير قصد الحلف نحو
لا والله وبلي والله فلا اثم فيه ولا كفارة ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم اي قصدتم من الايمان اذا حنثتم والله غفور لما
كان من اللغو حليم بتاخير العقوبة عن مستحقها للذين يؤلون
من نسائهم اي يحلفون ان لا يجامعوهن تربص انتظار اربعة اشهر
فان فاؤا رجعوا فيها او بعدها عن اليمين الي الوطي فان الله غفور
لهم ما اتوه من ضرر المراة بالحلف رحيم بهم وان عزموا الطلاق
اي عليه بان لم يفيوا فليوقعوه فان الله سميع لقولهم عليم بعزمهم
المعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفية او الطلاق والمطلقات
يتربصن اي لينتظرن بانفسهن عن النكاح ثلاثة قروء تمضي
من حين الطلاق جمع قرء بفتح القاف وهو الطهر او الحيض قولان
وهذا في المدخول بهن اما غيرهن فلا عدة لهن لقوله فما لكم عليهن
من عدة ولا غير الايسه والصغيرة فعدتهن ثلاثة اشهر والحوامل
فعدتهن ان يضعن حملهن كما في سورة الطلاق والاماء فعدتهن قران
بالسنه ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الولد
او الحيض ان كن يؤمن بالله واليوم الاخر وبعولتهن ازواجهن
احق بردهن بمراجعتهن ولو ابين في ذلك اي في زمن التربص
ان ارادوا اصلاحا بينهما لا اضرار المراه وهو تحريض علي
قصده لا شرط الجواز الرجعه وهذا في الطلاق الرجعي واحق لا تفضيل

Copyright © King Saud University